ISSN: 2717-8293

Volume 5, Issue 3, May 2023

EMPOWERING WOMEN TO ASSUME LEADERSHIP POSITION BETWEEN REALITY AND AMBITION

"IRAO AS A MODEL"

Zahraa ABD AL HAFID¹

Assist. Prof. Dr., AL-Muthanna University - Iraq

Rouaa Ali ATIYAH 2

Assist. Prof., Middle Technical University - Iraq

Abstract:

Enhancing the status of women in society in various fields has become one of the important issues, whether politically, economically, or socially. Many countries have tended to raise the status of women in line with the international trend in achieving gender equality. Finding out the percentage of women in the legislative authority and the percentage of their assumption of leadership positions, whether administrative or administrative. Politically, it shows the true position of the realistic application of the principle of equality, and it is the best embodiment of the extent of women's status in society.

Despite the adoption of the Iraqi constitution of 2005 for the principle of legal equality and the principle of equal opportunities, we find the great gap between the text and the reality in empowering women politically. The practical reality of women assuming leadership positions is weak and almost non-existent in certain areas, whether that was before or after the 2005 constitution. Meeting the requirements of the international trend in empowering women does not require legislation on paper, but rather a real and effective application on the level of reality to reach the actual empowerment of women. By reaching decision-making positions or influential positions in decision-making, it raises their status socially and empowers them politically, and it is a real and realistic product of the principle of equality. Which is the basis and basis of rights.

Key words: Empowering Women To Assume Leadership Position.

tttp://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.15

¹ Dr.zahraa@mu.edu.iq

² <u>rouarmy@mtu.edu.iq</u>

تمكين المرأة في تولي المناصب القيادية بين الواقع والطموح "العراق نموذجاً"

زهراء عبد الحافظ محسن

أ.م.د.، جامعة المثنى، العراق

رؤى على عطية

أ.م.، الجامعة التقنية الوسطى، العراق

الملخص:

أن تعزيز مكانة المرأة في المجتمع في مختلف المجالات أصبح من المواضيع المهمة سواء سياسياً، اقتصادياً واجتماعياً واتجهت العديد من الدول إلى رفع مكانة المرأة تماشياً مع التوجه الدولي في تحقيق المساواة بين الجنسين، فالوقوف على نسبة النساء في السلطة التشريعية ونسبة تقليدهن للمناصب القيادية إدارية كانت أم سياسية تبين الموقف الحقيقي للتطبيق الواقعي لمبدأ المساواة وهي خير تجسيد لمدى مكانة المرأة في المجتمع.

ورغم تبني الدستور العراقي لسنة 2005 لمبدأ المساواة القانونية ومبدأ تكافئ الفرص إلا أنه نجد عظم الفجوة بين النص والواقع في تمكين المرأة سياسياً فرغم النص على الكوتا النسائية و بنسبة 25% وهي نسبه معقولة وما لها من دور فاعل في تعزيز مكانة المرأة في العمل البرلماني، غير أن الواقع العملي في تقليد المرأة للمناصب القيادية ضعيف ويكاد يكون معدوم في مجالات معينة سواء كان ذلك قبل دستور 2005 أو بعده. أن تلبية متطلبات التوجه الدولي في تمكين المرأة لا يحتاج إلى تشريع بصورة حبر على ورق وإنما إلى تطبيق حقيقي مؤثر على صعيد الواقع للوصول إلى التمكين الفعلي للمرأة فبوصولها إلى مراكز القرار أو المراكز المؤثرة في صنع القرار يرفع شأنها اجتماعياً ويمكنها سياسياً ويكون نتاج حقيقي وواقعي لمبدا المساواة والذي هو أساس الحقوق وقاعدتها.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة في تولي المناصب القيادية.

مقدمة:

استخدمت هيئة الأمم المتحدة مصطلح تمكين المرأة في وثيقتها تحت عنوان(women empowerment) والذي يعني الترجمة الحرفية "تقوية المرأة" وكان استخدامها لهذا المصطلح الغاية منه تشجيع المرأة ونصرتها على جبروت وتسلط الرجال بسبب طبيعة العلاقة بين الجنسين القائمة على خضوع المرأة للسلطة الرجل وشمل موضوع التمكين للمرأة مجالات عدة كثر البحث فيها سواء كانت اقتصادية اجتماعية و سياسية الهدف الأساسي منها النهوض بالمجتمع وتنميته باعتبار أن المرأة جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع وذلك من خلال توفير الفرص الحقيقية لها لتحقق ما ترغب به من تقدم علمي ومهني لبناء كيانها لتصبح أقوى، وبما أن المرأة العاملة أصبحت حقيقة واقعة وحاجة ملحة أو جدها التطور الفكري والتقدم العلمي الذي أصبح له دور في تغليب القوة الفكرية على حساب القوة البدنية في أغلب ميادين العمل.

أن تولي المرأة للوظائف القيادية هو نتاج طبيعي لهذا التطور وتحقيقاً لمبدأ المساواة الداعية له منظمة الأمم المتحدة و المتبئ من قبل دساتير أغلب دول العالم، فلا يمكن التسليم بمبدأ المساواة واقعاً إلا إذا تحققت نسبة معقولة للمرأة في تولي المناصب القيادية سواء كانت سياسية أو إدارية متوازنة معه نسبتها من تشكيل المجتمع فالتنوع يجذب الكفاءات وينمى الاقتصاد للدول.

المشكلة البحثية: تبنى الدستور العراق سنة 2005 مبدأ المساواة القانونية ومبدأ تكافؤ الفرص غير أن نسبة تولي المرأة للمناصب القيادية سياسية كانت أم إدارية لم تكن مرضية و محققة فعليا لهذين المبدئين.

أهداف البحث: نسعى في هذه الدراسة الوقوف على العوائق التي تحيل دون تولي المرأة المناصب القيادية، وإيجاد الحلول اللازمة لمعوقات تمكين المرأة في تولي المناصب القيادية.

منهجية البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 إلى جانب الدراسة المعوقات التي تقف حاجزاً لتمكين المرأة في تولى المناصب القيادية .

خطة البحث: لغرض الوصول إلى الهدف من بحثنا قسمناها إلى مبحثين خصصنا الأول منه لدور الدستور لتمكين المرأة في تولي المناصب القيادية والذي سنبحث فيه مبدأ المساواة، ومبدأ التكافؤ في الفرص والكوتا نسائية، أما الثاني منه سنتناول فيه معوقات تمكين المرأة قيادياً في العراق، والذي سنبحث فيه المعوقات الاجتماعية والشخصية والسياسية. و بعدها تم التوصل للخاتمة من نتائج والتوصية لحلول لكل معوق من المعوقات

المبحث الأول

دور الدستور في تمكين المرأة في تولى المناصب القيادية

تعد حقوق الإنسان القلب النابض لدساتير فهي جزء لصيق في الوثيقة الدستورية وبما أن الحق هو مكنة أو سلطة يقررها المشرع، عليه فإن ما يتبناه الدستور من حقوق ما هو إلا قرار سيادي من الدولة شعباً ونظامه حاكماً غير أن هذه السيادة تكون مقيدة متى ما الدولة تبنت بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات أن النهج الذي يعزز الديمقراطية في الدولة هو مدى تبنيها مفاهيم حقوق الإنسان فلا ديمقراطية في نظام لا يؤمن بحقوقه المواطن التي تضمن له الفكر الحر والاحترام المتبادل(3)، و لعبت الدساتير دوراً مهماً في تمكين المرأة فهي جزء لا يتجزأ من مواطني الدولة وتبعا لذلك فهي معنية بالحقوق الواردة في الدستور.

أولاً: المساواة:

يعتبر حق المساواة العماد الأساس الذي تقوم عليه الحقوق وهو الركيزة والضرورة والواجبة لتحقيق مفهوم التمكين للمرأة فتبني الدساتير حق المساواة دون تمييز بسبب الجنس هو الضمان الحقيقي لتمكين المرأة قانوناً (4) وذكره في الوثيقة الدستورية يضفي عليه وصف العلوية وفقاً لمبدأ سمو الدساتير وحسب منظور هانز كلسن بعلوية القاعدة الدستورية للهرم التشريعي وعدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى لها وإلا أصيبت في مشروعيتها (5) ، ويقوم مبدأ المساواة في أحد عناصره على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات وهو ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ فمنه "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز..." (6)

تماشياً مع ما استهله في مادته الأولى بإن "جميع الأفراد يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق" فالمساواة صفة أصيلة لصيقة بالإنسان وكرامته. ⁽⁷⁾

وتبنت الدساتير هذا المبدأ باعتباره تجسيداً للديموقراطية وصدق الدكتور ثروت بدوي بتشبه مبدأ المساواة بروح لجسد الديمقراطية دونه انتفى الوجود (8)

والمساواة القانونية المقصود بها خضوع جميع الأفراد للقانون فهم سواسيه أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وهذا المبدأ يستند في وجوده إلى المادة /7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيهاكل الناس سواسيه أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة و لا تعنى المساواة القانونية (أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون في الحربات والحقوق أينما كانت مراكزهم القانونية

⁽¹⁾ حقوق الانسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمأمول ، ص21

⁽²⁾ استخدم مصطلح التمكين القانوني لاول مرة في سنة 2001بموجب تقرير مؤسسة آسيا والذي عرفه بأنه ((استخدام القانون في زيادة السيطرة التي يمارسها المحرومون على حياتهم "نقلا عن دكتور ليث ذنون حسين ،تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي / مجلة جامعة تكريت الحقوق / كلية الحقوق / السنة الخامسة / العدد1 جزء 1 /سنة 2020 /ص381

⁽³⁾ بشير لبانجي ،يوسف دحماني /مبدأ تدرج القواعد القانونية واثاره على الوظيفة القضائية / رسالة ماجستير /جامعة العقيد آكلي محند اولحاج / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم القانون العام /2015 /ص8

⁽⁴⁾ المادة /2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

⁽⁶⁾ ميثم حسين الشافعي /مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحربات العامة ،ص4

بل هي المساواة القانونية رهينة في شروطها الموضوعية التي ترتبط في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها)⁽⁹⁾.

ومع ذلك ورغم تبني الكثير من الدول الإعلان العالمي غير أننا نلاحظ أنه في الواقع خالفت القوانين هذا المبدأ على سبيل المثال ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٠ عندما طعنت الرئيس السابق للمحكمة العليا في قضية روث بادر غنيسبورغ في القوانين التي تمنح للزوجات العسكريين من الرجال فقط خدمات صحية ولم تمنح أزواج التابعين لقوات الجيش من الأنصار النسوي (10) ورغم أنه لم ينص صراحة في أصل دستور الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ المساواة غير أنه واستناداً إلى التعديل التاسع عشر للدستور الذي تم إقراره في 1791 أن "تعداد الدستور لحقوق المعينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاص منها" (11)

أشارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من مرة إلى الإعلان العالمي في قراراتها لتفسير القوانين المعنية بحقوق الإنسان. (12)

ويتبين لنا أن المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 تأثرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على بالمساواة القانونية "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس. (13)

فكانت غاية المشرع واضحة بأن تكون المساواة ألتي قصدها هي المساواة القانونية انسجاماً مع وجوب تجريد القاعدة القانونية و عموميتها فالقانون واحد للجميع ويطبق على الجميع، والسؤال الذي يطرح هل أن المساواة تمتد إلى المساواة في الحقوق ؟ والجواب يكون بالإيجاب فالمقصود بالمساواة القانونية هي المساواة أمام القانون وبما أن الحقوق ما هي إلا مكانة يقررها القانون فتبعا لذلك يمتد أثر المساواة القانونية إلى المساواة في الحقوق والحريات. ورغم أن دستور 2005 في كثير من النصوص هي تتشابه مع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة 2004 الملغى غير أنه لم يعتمد نص المادة /12 منه والتي كانت أكثر توفيقاً في النص على أن العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصوف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون والمساواة في الحقوق دون تمييز بسبب الجنس وكان الأفضل المشرع الدستوري العراقي اعتماد ذات المسلك في النص صراحة على المساواة في التمتع بالحقوق، ويمكن أن نلمس تطبيق لهذه المادة ما جاء في المادة /18 من الدستور بأن يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لام عراقية فلم يميز خسب الجنس في منح الجنسية وهذا خلاف لماكان المشرع قبل دستور 2005 حيث كانت الجنسية العراقية تمنح لمن ولد خارج العراق لأب عراق حصراً ولم يمنح هذا الحق للأم العراقية. (14)

⁽⁷⁾ و هذا ما اكد عليه القضاء الدستوري في مصر بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 37 لسنة للسنة 9 قضائية دستورية في 19 مايو سنة 1990 : مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ،الجزء الرابع ،ص 256

Michael Weiss and Cathy ,feminist jurisprudence; equal rights or Neo-paternalism, Young Policy Analysis((8) No.256,Cato institute, June 19,1996,page1-2

⁽⁹⁾التعديل التاسع لدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789

⁽¹⁰⁾ Hurst Hannum, the status of the universal declaration of human rights in national law ,ga .j.INT&comp.l,p304

⁽¹¹⁾ المادة /14 من الدستور العراقي لسنة 2005

⁽¹²⁾ المادة /4 من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (34) لسنة 1963

لكن وفي ذات الوقت توجد نصوص قانونية لا تعتبر موافقة للمادة/ 14 أمثالها المادة/ 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و المتعلق بموضوع التأديب والذي منحة الحق للزوج دون الزوجة وعند الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا من قبل رابطة المرأة العراقية أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً يقضي برد الدعوى باعتبار أن عملية التأديب هي عملية إصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص وأن ذلك ينسجم مع المبادئ الدستورية وهدفها حماية الأسرة فما نظرتها المحكمة هو منظور قاصر على المادة/ 29 من دستور 2005 ولم تبحث مدى موافقتها للمادة/ 14 بالمساواة القانونية في المادة/ 41 من قانون العقوبات ما هي إلا التميز على أساس الجنس منحة الحق لجنس دون الآخر ولا يمكن عده صورة من صور المساواة النسبية .

ثانياً- تكافؤ الفرص: (15)

أن مسألة نجاح وتفوق الإنسان رجلاً كان أم امرأة يعود إلى الفرص المتاحة أمامه وبما أن القوة الجسدية راجحة للرجل فكانت سبباً أساسياً في بسط هيمنته تاريخياً فهو المتصدر للمعارك مما منحه الصدارة في اغتنام الفرص وهو ما كان سبباً في ترسخ فكرة أفضلية الرجل على حساب المرأة، فكانت الدعوات لتكافؤ الفرص في الوظائف أو تولي المناصب هو صورة من صور المساواة في المعاملة دون تمييز بمعنى أن جميع المواطنين متساوون في تولي المناصب شرط توفر ما يطلبه القانون دون تمييز دينياً أو فكرياً أو من حيث الجنس (16).

إن مبدأ تكافؤ الفرص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم العدالة لما يحققه من شعور لدى جميع المواطنين نساءاً ورجالاً بأنهم شركاء حقيقيون في الوطن (17) ، وأشار الدستور العراقي لسنة 2005 لذلك المبدأ بالنص إلى حق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين والتزام الدولة باتخاذ الإجراءات الواجبة لتحقيق ذلك (18) ، مع ذلك انحرفت السلطات تشريعية عن هذا المبدأ عندما أصدرت قرارها التشريعي بالعدد 44 لسنة 2008 (بأن يكون توزيع المناصب في أجهزة الدولة ووكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة حسب المتفق عليه من مطالب الكتل السياسية وفقاً إلى استحقاقاتهم) (19) واستمر العمل بهذا القرار لحين الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا في 2019 والتي أصدرت قرارها قضت به بعدم دستورية الفقرة السادسة من القرار لمخالفته المادة/ 16 من الدستور (20).

ومرة أخرى ظهر ذلك في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 23 لسنة 2008 في الفقرتين أولاً والثانية من المادة/ 23 منه والتي جاء فيها توزيع المناصب بالتساوي بين المكونات في محافظة كركوك و تشكيل لجنة من ممثلي المكونات الرئيسية الثلاث وهو ما يعني حصر المناصب بينهم خلافاً لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة /16من الدستور، وكان للمحكمة الاتحادية العليا الدور الهام في حماية الحق في تكافؤ الفرص

⁽¹⁵⁾ المعنى اللغوي لهذا المصطلح هو تساوي الفرص حسب كفاية من يرغب فيها. معجم المعاني الموقع على شبكة الإنترنت: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A4-

^{/%}D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5

^{(&}lt;sup>16</sup>) د. علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص احد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة ، المجلة القانونية، العدد الخامس يناير /2016، ص 211.

ى ير 1-1- و 1-1

⁽ 18) المادة 16 من الدستور العراقي لسنة 2005 ($^{(18)}$) المادة السادسة من القرار التشريعي رقم ($^{(19)}$) سنة 2008 .

ر) المحكمة الاتحادية العليا المرقم 89 اتحادية 2019 في 2019/10/28 (²⁰)

بموجب قرارها المرقم 24 /اتحادية /إعلام 2013/8/26 في 2013/8/26 والذي قضت به بعدم دستورية الفقرتين أولاً وثانياً من المادة/ 23 من قانون⁽²¹⁾.

ثالثاً- الكوتا (22):

الكوتا هي " الحصص التي تعكس العمل الإيجابي لمعالجة بطيء التغيير في مشاركة النساء و الأقليات في مجالات المجتمع" حيث كانت تاريخياً ممثلاً تمثيلاً ناقصاً في التوظيف والتعليم والمؤسسات السياسية وكانت اتفاقية سيداو الدولية لسنة 1979 نقطة انطلاق لمفهوم الكوتا النسائية باعترافها للمرأة بحقوقها بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة بشكل متساوي مع الرجل فنصت على أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها"(23).

أن الغاية من وراء هذه المعاملة التفضيلية هو محاولة لتطبيق المساواة من الناحية الواقعية وليس تميزاً قائماً على عدم المساواة فالمرأة هي من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الدعم لممارسة حقوقها السياسية (24)، فنسبة تمثيل النساء في برلمانات العالم لا يتعدى ١٦.٣ بواقع ٤٠٠٪ للبرلمانات العربية (25)، ويعد تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة الرابع سنة 1995 أول مطلب دولي باعتماد مبدأ الكوتا والذي تبنته الدول الأوروبية منها فرنسا سنة للمرأة الكوتا مناصفة في البرلمان الفرنسي إلى جانب أنها في دول أخرى أصبحت فرضاً عند تشكيل الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة معينة للنساء مثلاً في ألمانيا والسويد خصصت 12 مقعداً.

كذلك الحال في قوانين الدول العربية أخذت بعضها في الكوتا وأولها في مصر الذي حدد حصة النساء من المقاعد البرلمانية بأن لا تقل عن 30 مقعد (26) غير أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قضت بعدم دستورية القانون رقم 21 سنة 1979 فالغي الكوتا استناداً إلى مبدأ المساواة وهذا كان السبب في تراجع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان إلى أن تم العودة إليها بموجب قانون رقم 149 لسنة 2009 فارتفعت نسبة تمثيل للمرأة إلى 64 مقعداً ثم ألغيت الكوتا مرة ثانية النسبة و جعلتها لا تزيد عن ١٠٧ ٪ من المقاعد غير أنه ارتفعت مرة أخرى نسبة تمثيل النساء بموجب دستور 2014 / 180 والذي ينص على أن 1\4 عدد مقاعد يخصص في كل واحدة محلية للنساء (27).

https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php (21)

Quota (22) هي كلمة لاتينية معناها اللغوي "حدرسمي دي عدد أو عدد الأشخاص أو الأشياء المسموح بها " the Britannica dictionary : https://www.britannica.com/dictionary/quota

وأطلق مصطلح كوتا لأول مرة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جون كندي سنة ١٩٦١ بتحديد عدد من المقاعد للدارسين من الأقليات من ذوات البشرة السوداء. سلمان محد الشناوي لماذا نظام الكوتا مقال منشور على صفحة حوار متمدن على الموقع:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199844

^{(&}lt;sup>23</sup>) المادة /8 من اتفاقية سيداو

^(24) وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتميز، دراسة تحليلية سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت كلية الحقوق والإدارة العامة، كانون الثاني، 2018، ص١٢.

^{(&}lt;sup>25</sup>) نقلاً عن محد طيب تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لي نظام الكوتا جامعة الحاج الاخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، هامش رقم ١ من ص٤٨

^{(&}lt;sup>26</sup>) قانون رقم 21 لسنة 1979

^(27) دكتور هشام عبد السيد الصافي، مبدأ المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية في الدستور المصري- دراسة تحليلية -مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد الرابع، ، العدد الثاني 2020.

وأخذ الأردن بالكوتا والتي هي بارتفاع مستمر فكانت بواقع ستة مقاعد بموجب قانون رقم (11) لسنة 2003 و ارتفعت في 2010 فأصبحت نسبة المشاركة وصلت إلى 12% بواقع 13 مقعد من أصل 110 مقعد وفي 2016 زيادة المقاعد إلى 15 مقعدا⁽²⁸⁾ ، أما المغرب فقد اعتمد في عام 2002 نظام الكوتا بتخصيص 30 مقعد للنساء تم زيادتها إلى 60 مقعد مع ملاحظة أنه منذ استقلال المغرب 1956 لم تتمكن المرأة من الوصول إلى قبة البرلمان منذ أول انتخابات في 1963 ولغاية 1993 والذي حصلت فيه امرأتين على مقعدين فقط و ارتفعت هذه النسبة إلى 24.3 % في الوقت الحالي نتيجة الكوتا.

أما في العراق فلم يكن للمرأة دور في أن تكون ممثلاً للشعب باستثناء سنة 1980 بعد صدور قانون مجلس الوطني رقم 55 فقد كان لها تمثيل محدود وبسيط دون الكوتا النسائية (20)، لكن بعد نفاذ الدستور العراقي لسنة 2005 والذي أقر الكوتا النسائية بالنص على أن (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء بأن لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) (30) وكان لهذه أن نسبة الآثار المهمة في أن تأخذ المرأة العراقية الدور في المشاركة السياسية التي تمكنت من الفوز ب 97 مقعداً بزيادة 14 مقعد عن الكوتا المقررة ب 83 مقعد أي تفوق 57 امرأة وقاعدتها الجماهيرية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وجود النساء وتمثيلها يجب لا يكون مجرد أرقام فمن المهم أن تترجم تلك الأرقام إلى واقع عملي ملموس في التمثيل النسائي في البرلمان و قد لا يحقق الدور الفاعل والحقيقي لهن و أن لا يكون مجرد وجود هزيل مسيطر عليه من قبل الأحزاب التي كانت سبباً في وصول نتاج قاعدتها الجماهيرية فالواقع يبين أن نسبة تمثيل النساء لم تشجع في خلق قيادات نسائية ولا في تغيير نمط التفكير السائد بأن الرجل أكثر قدرة على الإدارة والقيادة.

^{(&}lt;sup>29</sup>)رشيد عمار إلياس، المرأة في انتخابات برلمان إقليم كردستان العراق، دراسة تحليلية مقارنة مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد العاشر العدد الأول 2021 .

^{(&}lt;sup>30</sup>)المادة 49 الفقرة رابعا من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

المبحث الثاني

معوقات تمكين المرأة في العراق

كانت ولا زالت هيئة الأمم المتحدة النصير العالمي لقضايا المرأة والراعية بجهد حثيث للمساواة بين الجنسين على مدى عقود من الزمن تمخضت عنها ولادة اتفاقية عالمية في مقدمتها سيداو و إنشائها في 2010 هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي ينصب عملها على النهوض به المرأة (31) ، ورغم تبني كثير من الدول توجهات الأمم المتحدة بالانضمام إلى الاتفاقيات وتبنيها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحتى الكوتا غير انه وعلى صعيد الواقع العملي الكفة الراجحة هي الرجال على النساء في تولي المناصب القيادية، فبواقع الأرقام وعلى الصعيد العالمي نسبة النساء من الوزراء لا تتجاوز ٢١% إلى ٢٦% من البرلماني بمساندة الكوتا ٣٤% من مقاعد الحكومات المحلية، فحسب تقرير الأمم المتحدة " أن التقاليد الأبوية النابعة من ثقافة القبلية والتميز ضد المرأة ورفض قيادتها مدمج بالنظام السياسي فتدار العملية السياسية وفق القيم الذكورية فيكون اختيار الأحزاب بناءً على انتماءاتهم القبلية وهو نظام متحيز للرجال (32).

ففي العراق مثلاً وبتعاقب تشكيل الحكومات في ظل دستور ٢٠٠٥ كان ولا زال تمثيل المرأة ضمن التشكيلة الوزارية ضعيف جداً ففي حكومة ٢٠١٠ و بواقع ٤٠وزارة لم يكن للنساء دوراً في التشكيلة الوزارية سوى لواحدة فقط، وفي حكومة ٢٠١٤ بواقع ٢٨ وزارة كانت الحصة للنساء اثنين وفي حكومة ٢٠١٨ و بواقع ٢٢ وزارة كان التمثيل للمرأة واحد وفي ظل الحكومة الحالية كان تمثيل المرأة ثلاث وزارات من أصل ٢٣ وزارة، كذلك الحال في المناصب الإدارية العليا لم نجده تمثيلاً حقيقياً للمرأة فيها فلو أخذنا على سبيل المثال رئاسة جامعة بغداد والتي تعتبر من أقدم وأكبر الجامعات العراقية منذ تأسيسها سنة ١٩٥٨ و إلى وقتنا هذا لم تنوب إلى امرأة منصب رئيس الجامعة (٤٤)، ويرجع ذلك لأسباب متعددة تختلف من دولة لأخرى لكن يمكن تحديدها لأسباب تتعلق في المجتمع و أخرى تتعلق بالمرأة نفسها و سنوضحها على التوالى:

أولاً: ثقافة المجتمع

كانت التقاليد والاعراف الاجتماعية هي القاعدة التي بنت أساساً لمفهوم الخضوع والطاعة لهيمنة الرجل كانت التقاليد والاعراف الاجتماعية هي القائمة على أساس حق قوامة الرجال على النساء ليس في البيت والأسرة فحسب وإنما في جميع أمور حياتها لتصبح من المسلمات سلب حقوق المرأة (35).

^{(&}lt;sup>31</sup>) انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الهيئة في تموز 2010 و تتألف من اربعة اقسام و هي "شعبة النهوض بالمرأة (DAW) ، المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة (INSTRAW) ،مكتب المستشارة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة (OSAGI) ،مكتب المستشارة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة (UNIFEM) ،مكتب المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM)" الموقع على شبكة الانترنت

https;//arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women

^{(&}lt;sup>32</sup>) تقرير الامم المتحدة والذي يذكر انه لن يتحقق التمثيل البرلماني المتساوية حتى 2062،النساء في المناصب القيادية انجازات مدعومة بالأرقام .الموقع على شبكة الانترنت : -https;//www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/09/progress-on thesustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2022

^{(&}lt;sup>33</sup>) تسلمت الدكتورة صبا عدنان غني منصب رئيس جامعة تكريت و هي سابقة الاولى من نوعها في العراق لفترة محدودة 24/كانون الثاني /2014 لا تتجاوز ال8 اشهر .

^{(&}lt;sup>34</sup>) د. سحر قدوري عباس ،تقييم واقع إعاقة ممارسة المرأة العراقية للقيادة الادارية و مساهمتها في منظمات المجتمع المدني ،مركز دراسات و بحوث الوطن العربي ،العدد 20-21 ،ص164.

^{(&}lt;sup>35</sup>) د. عادل عبد الحسين معوقات مشاركة المرأة في عملية التنمية مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد ، مجلد 11 للسنة 1968، ص ٢٦٦وص ٢٧٠.

أن هذه الرواسب الذهنية والثقافة المجتمعية الموجودة والمترسخة في كثير من دول العالم ما هي إلا نتاج لنظام البطريركية (Patriarchy) (Patriarchy) ، و هي" تنظيم اجتماعي يتميز بسيادة الذكر الرئيس (الأب) وتبعية النساء والذريّة له بما فيه التبعية القانونية، وتفترض التوريث واستكمال الانتساب لذكور من السلالة (37) ، يقوم هذا النظام على طرفين الطرف الأول هو القوي المتمثل بالأب و الطرف الثاني الخاضع والمسيطر عليه وهو الأم والأبناء ونتيجة طبيعية أن يقلد الأبناء الآباء فتبدأ سلطة الأخ على أخته و أمه وبعد الزواج تتجه سلطته على زوجته ثم ابنته و تكون الأم مثلاً لابنتها في الخضوع والضعف وقبول سطوة الرجل و تدور الدائرة بهذا المفهوم (38) .

أن بنية المجتمع العربي القائمة على العصبة القبلية كرست نظام الأبوية في العلاقات بجميع صورها فأصبحت شخصية الإنسان العربي مقيدة بالأعراف الاجتماعية مؤمنة بهرمية السلطة والخضوع والطاعة للرجل الأكبر-شيخ القبيلة، العشيرة، الأب والأخ - مهمشاً للمرأة مستلباً لحقوقها معتقداً أنها عورة لا يبشر بولادتها وأصدق من وصف هذا الحال قوله تعالى((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجه مسوداً وهو كظيم))(39) . فالموروث الاجتماعي السلبي كان الحاجز المانع للمرأة في ممارسة دورها باعتبارها جزء من المجتمع والمشاركة في نهضته التي لا تتم إلا بتكامل الأدوار بين كل من المرأة والرجل .

ثانياً- المعوقات الشخصية:

أن أهم ما يعيق المرأة في تولي المناصب القيادية بالدرجة الأساس هو قناعتها الشخصية (⁴⁰)، فسبق وأن بيننا التأثير الاجتماعي بعاداته و تقاليده يجعل المرأة مسلمة بوجوب خضوعها لسلطة الرجل نتيجة نظام السلطة الذكورية وهو ما يولد لديها الشعور بضعف إمكانياتها وعدم ثقتها بنفسها فيكون أثره التردد في تولي المناصب القيادية سواء كانت سياسية أم إدارية، لما فيه من مواجهة للرجال أو محاسبه لهم والتي تكون من متطلبات القيادة.

إلى جانب ذلك افتقار الدعم الاسري للمرأة العاملة فالأفكار التي تغرس في عقول الفتيات منذ الصغر بأن دورهن قاصرة على الزواج و إدارة المنزل وتربية الأولاد يولد لديهن الخوف من المضى قدماً لما يخالف المعهود وهن

^{(&}lt;sup>36</sup>) هي كلمة يونانية الأصل مركبة من (پاتريا وتعني عشيرة و آرخن وتعني التقدم والرياسة فالبطريرك هو الأب (الكبير) والبطريركية سلطة ذلك الأب أو رب العائلة" ينظر الموقع:

^(37) ينظر إلى موقع على شبكة الإنترنت:

https://web.archive.org/web/20201021122648/https:/www.merriamwebster.com/dictionary/patriarchy https://web.archive.org/web/20201021122648/https:/www.merriamwebster.com/dictionary/patriarchy مريم صابر، النظام الأبوي أو البطريركي..فيه الرجل حاكم والمرأة محكوم، الموقع على شبكة الانترنت

https://wlahawogohokhra.com/2325/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%%/

^{(&}lt;sup>39</sup>) الاية ٥٨ من سورة النحل.

^{(&}lt;sup>40</sup>) وهو ما أشارت إليه (مؤسسة ماكنزي في ٢٠٠٧) نقلا عن د. أحمد محد حرز الله، ديما مازن، نعمة زهير، المعوقات التي تواجه المرأة لتولي المناصب الإدارية العليا في الجامعات الفلسطينية وعلاقتها به التطور الوظيفي لديهم، جامعة مجلة القدس للبحوث الأكاديمية، نسخه العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١، ٢٠٢٢، ص ٧٦.

ينظرن إلى دور أمهاتهن في البيت باعتبارهم قدوة لهن لا سيما لما يطلبه المنصب القيادي من أعباء التواجد والحضور الدائم الذي قد يتعارض مع التزامات حياتها الاجتماعية و العائلية (41).

وخير برهان على ما ذكره في أعلاه ملاحظة إن المرأة العاملة غير المتزوجة أو ليس لديها ارتباطات عائلية يكون تركيزها ووقتها منصباً على الأسرة (42) تركيزها منصباً على عملها وتسعى إلى تطوير نفسها خلاف للمرأة المتزوجة التي يكون تركيزها ووقتها منصباً على الأسرة

ثالثاً - المعوقات السياسية:

من أسباب تدني نسبة تولي النساء المناصب القيادية طبيعة الواقع السياسي في العراق بعد نفاذ دستور 2005 القائم على مفهوم الحكومة الائتلافية فتكون المناصب العليا حصصاً سياسية وليست استحقاقاً مشروطاً بالكفاءة ، وبما أن السياسة هي ميدان للرجال أكثر من النساء فالمحصلة تكون نسبة تولي الرجال للمناصب القيادية بالصدارة، فبتعاقب تشكيل الحكومات في ظل دستور ٢٠٠٥ كان ولا زال تمثيل المرأة ضمن التشكيلة الوزارية ضعيف جداً ففي أول حكومة شكلت بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ في ٢٠ أيار ٢٠٠٦ ومن اصل ٢٦ وزارة تولت امرأتين لوزارتي حقوق الإنسان والبيئة (٤٩١)، كذلك الحال في حكومة ٢٠١٠ و بواقع ٤٠ وزارة لم يكن للنساء دور في التشكيلة الوزارية سوى لاثنين فقط مع ملاحظة أنهما وزارتين بدون حقيبة وزارية المتمثلتين بوزارتي الدولة و شؤون المرأة، وفي حكومة ٢٠١٤ وبواقع ٢٠ ووراة سلمت وزارة كلفت امرأتين لحقيبتين وزاريتين هما وزارة الصحة ووزارة الثقافة، وفي حكومة ٢٠١٨ و بواقع ٢٢ وزارة سلمت لامرأة واحدة حقيبة وزارية عن وزارة التربية وفي ظل الحكومة الحالية لسنة ٢٠٢٢ كان تمثيل المرأة ثلاث وزارات من أصل٣٢ وزارة . وزارة المالية وزارة الاتصالات وزارة الهجرة والمهجرين-، كذلك الحال في المناصب الإدارية العليا لم نجده تمثيلاً حقيقياً للمرأة فيها فلو أخذنا على سبيل المثال رئاسة جامعة بغداد والتي تعتبر من أقدم وأكبر الجامعات العراقية منذ تأسيسها سنة ١٩٥٨ ولحين وقتنا هذا لم تتولى امرأة منصب رئيس الجامعة (١٤٨).

^{(&}lt;sup>41</sup>). علياء الحسين محد كامل ، دور الموروثات الثقافية في التهميش الاجتماعي للمرأة المصرية - دراسة أنثروبولوجيا، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم، مجلد ٢٠ ا، عدد ٢ ي، لي، ٢٠ ١ ، ص ٣٤ ١٩.

^{(&}lt;sup>42)</sup> في دراسة ميدانية اعدها الباحث ثائر رحيم كاظم توصل الا أن من معوقات تمكين المرأة من (عدم قدرة المرأة التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومسؤولياتها الاجتماعية حيث بلغ المتوسط هذا المعوق ٣٠٦١) : ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد٢٤، العدد٢٠١١، ص١٣.

^{(&}lt;sup>43)</sup> شغلت منصب وزيرة البيئة معالي السيدة نرمين عثمًان وهو نفس المنصب الذي شغلته في الحكومة الانتقالية في 3 مايو 2005 وكانت وزيرة شغلته في الحكومة العراقية المؤقتة ووزير التعليم العالى في إقليم كردستان سنة ١٩٩٩.

^{(&}lt;sup>44</sup>) تسلمت الدكتورة صباعدنان غني منصب رئيس جامعة تكريت وهي سابقا الأولى من نوعها في العراق لفترة محدودة ٢٤/ كانون الثاني/ ٢٠١٤ لا تتجاوز الثمان اشهر.

⁽وحسب تقرير لوزارة التخطيط لسنة ٢٠١٨ وجود امرأة واحدة في منصب مدير عام مقابل كل تسعة رجال فارقة بيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط بلغت نسبة النساء في المناصب الإدارية 12%)

مجُّد صباح علي، الحوار المتمدن، حق تولي المرأة منصب مديّر عام في العراق الموقع على شبكة الانترنت:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=739172

الخاتمة:

في نهاية بحثنا يصبح لزاماً علينا ذكر ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نوصي به من مقترحات تسهم في معالجة المعوقات لتمكين المرأة من تولى المناصب القيادية:

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- إن النص على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الدساتير والكوتا النسائية لا يمكن أن يعتبر المؤثر الحقيقي لتمكين المرأة لتولى المناصب القيادية متى ماكان مجرد نصوص غير مترجمة إلى واقع ملموس.
- 2- إن عدم وجود قانون يمنع المرأة من تولي المناصب القيادية ورغم ذلك لا وجود لتمثيل حقيقي لها في القيادات الإدارية والسياسية ما هو الا مؤشر لذكورية المجتمع وعدم التوازن بين الجنسين وهو ما يهدم مبدأ المساواة الذي نصت عليه أغلب الدساتير بما فيها الدستور العراقي لسنة 2005.
- 3- كان للعادات والتقاليد ولا زال الأثر القوي والمحدد الحتمي للعلاقة بين الجنسين القائمة على مفهوم السلطة والخضوع.
- 4- وجود قناعات راسخة في فكر المرأة ان المناصب القيادية تأخذ من وقتها وتؤثر على دورها الاجتماعي المحصور بين البيت والأسرة.

ثانياً - التوصيات:

- 1- تفعيل قانون التعليم الإلزامي لكلا الجنسين لما فيه من تنوير للفكر و تمهيد للاستقلال المادي، ووضع خطة لتوعية المجتمع بمبدأ المساواة بين الجنسين و احترام الطرفين وجعله منهج من مناهج التعليم في المدارس و الجامعات لأن ثقافة المجتمع هي بداية نهضة الأمة بكل مكوناتها.
 - 2- توعية المرأة بحقوقها والقوانين المقررة لحمايتها من خلال برامج.
- 3- أن يكون الترشيح للمناصب القيادية لا سيما الإدارية منها بعيداً عن المحاصصة الحزبية معتمداً على نقاط المفاضلة الوظيفية حصراً.
- 4- تشجيع المرأة العاملة المتزوجة على الترشيح لتولي المناصب القيادية لا سيما الإدارية منها من خلال تقليص عدد ساعات عملها مما يخلق لديها الحافز للإقدام على الترشيح لاعتقادها عدم تأثير ذلك على واجباتها العائلية.
- و- إدخال المرأة العاملة بدورات إجبارية لتطوير مهاراتها الإدارية والقيادية وإعدادها لتكون طرفاً أساسياً و مشاركة فاعلة
 في اتخاذ القرارات.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الرسائل والدوريات

- أحمد مجد حرز الله، ديما مازن ، نعمة زهير ، "المعوقات التي تواجه المرأة لتولي المناصب الإدارية العليا في الجامعات الفلسطينية و علاقتها به التطور الوظيفي لديهم" ، جامعة مجلة القدس للبحوث الأكاديمية ، نسخة للعلوم الانسانية والاجتماعية ، 2022.
- بشير لبانجي ،يوسف دحماني ، "مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية" ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2015 .
- رامي عبد المعطي ، "دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم 6 لسنة 2016 "،جامعة الشرق الأوسط 2018.
- رشيد عمار إلياس، "المرأة في انتخابات برلمان إقليم كردستان العراق"، دراسة تحليلية مقارنة مجلة العلوم القانونية رعد عبود رحيم ، "أثر مبدأ تكافؤ الفرص في تولي المناصب الإدارية "، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جزء الثاني 2022.
- سحر قدوري عباس ، "تقييم واقع إعاقة ممارسة المرأة العراقية للقيادة الادارية و مساهمتها في منظمات المجتمع المدنى" ،مركز دراسات و بحوث الوطن العربي ،العدد 20-21.
- سمير داوود سلمان ،لمى على الظاهري علي مجيد أحمد العكيلي ، "بحوث دستورية" ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية،2016.
- علي إسماعيل مجاهد، "مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص احد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة "، المجلة القانونية، العدد الخامس يناير 2016.
- علي خشان ،" حقوق الانسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمامول" /- Human Right Institute Turkey -2018
- ليث ذنون حسين ، "تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي "، مجلة جامعة تكريت الحقوق ، كلية الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد1 جزء 1 ، سنة 2020.
- مجد طيب ، "تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية في نظام الكوتا" ، جامعة الحاج الاخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية/ 2015
- ميثم حسين الشافعي، "مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة"، مجلة الباحث ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة كربلاء ، المجلد الثاني ،العدد 3 سنة 2012.
- هشام عبد السيد الصافي، "مبدأ المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية في الدستور المصري"- دراسة تحليلية -مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد الرابع، ، العدد الثاني 2020.
- Michael Weiss and Cathy, feminist jurisprudence; equal rights or Neo -

Hurst Hannum, the status of the universal declaration of human rights in national law, ga.j.I NT&comp.l,p304

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات والقرارات

الدستور العراقي لسنة 2005 دستور الولايات المتحدة الامريكية 1789 قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963 الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 اتفاقية سيداو عام 1979

قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 89 اتحادية 2019 في 2019/10/28

رابعاً: المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A4-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5/

https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

https://www.britannica.com/dictionary/quota

https;/arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women

https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/09/progress-on-thesustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2022

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%A7%D9%85%D8%

A4%D8%A8%D9%88%D9%8A#cite note-1

https://web.archive.org/web/20201021122648/https:/www.m/dictionary/patriarchy

https://wlahawogohokhra.com/2325/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B 8%D8%A7%D9%%

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=739172